بذلك بين ان ينوي التملك لنفسه او للمولى صرح به في كره فانه على كل من التقديرين انما يقع الالتقاط منه للسيد
وكذا لا فرق في هذا الحكم بين ان نقول العبد لا يملك مطلقا او يملك بتمليك السيد لانتفاء التمليك من السيد
ح اذا تقرر هذا فانه اذا نوى التملك ولم يملك كما حققناه فان العين في يده كالمقبوضة بالقرض الفاسد
بناء على ان التملك اذا صح يكون كالماخوذ بالقرض الصحيح فيثبت العوض من الحال كما هو مختار المص فعلى هذا
هل يباح له التصرف ظاهر قوله في الكتاب نعم له التصرف كمقتضى ذلك لان من له التصرف بالمباحات اذا حازها
كشرب الماء واكل الخضراوات المباحات ولحوم الصيود ونحوها من غير توقف على اذن السيد واللقطة كما حازها
وفيه نظر لان اللقطة مال الغير فلا يحل التصرف فيها الا بعد التملك فينبغي توقف ذلك على اذن المولى
واذا اذن له في التصرف فمقتضى ما ذكرناه دخوله في ملك السيد لاستلزام الاذن له ويحتمل العدم لانه امر
منه وعلى هذا التقدير لا يفيد الاذن اباحة التصرف لان اللقطة باقية على ملك الغير ولا يحل التصرف فيها
بحاله ومتى تلفت العين في يد العبد بعد نية التملك كانت مضمونة عليه يتبع بها بعد العتق كل هذا مع
عدم الاذن في الالتقاط وفي التملك ويمكن تنزيل اطلاق المص ان له التصرف على احد امرين اما كون اللقطة
دون الدرهم فانها كسائر المباحات حقيقة ولا يحتاج الى نية التملك وهو خلاف الظاهر من العبارة
اذ الظ منها ان هذا فيما كان درهما فصاعدا باعتبار ما قبله واما كون التصرف بنحو ركوب الظهر وشرب
اللبن وحمل الدابة ونحو ذلك فانه يجوز للملتقط والعبد ملتقط حقيقة فلا يتوقف على الاذن اما مطلق
التصرف فلا يتجه ومن هذا يعلم ان العبارة لا تخ من مناقشة قوله وهل يملكها مجانا ويتجدد وجوب العوض
بمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال اي هل يملك الملتقط اللقطة مجانا اي بغير عوض ثم عند المطالبة
من المالك يتجدد وجوب العوض او يملكها من اول الامر بعوض يثبت في ذمته فيه اشكال وهذه المسئلة بعينها
هي التي تقدمت في قوله وبنية التملك يحصل الضمان الخ فمنشأ الاشكال هو ما سبق بيانه هناك مع انه
قاصر عن بيان الوجوه المحتملة فان من المحتمل هو ان يملكها ملكا مراعى اي متزلزلا يزول بمجيء المالك ويجب
الدفع بعد رد العين وهو مختاره في التحرير ومنه ان يملكها بعوض كالقرض الصحيح وهو مختار المص
هنا على ما يرشد اليه ظاهر كلامه السابق وان كان تردد هنا فهو مناقشة ثالثة ويبعد ان يكون
رجوعا الى التردد عن الجزم وكان المص حاول في الاول بيان ان الملك الملتقط يثبت مستقرا ثم اظهر
التردد في ان العوض متى يلزمه اذ لا شبهة ان المالك له استحقاق في ماله اذا علم كما صنع في كره فلم تساعده
العبارة وتظهر فائدة الاحتمالين الذين ذكرهما في امور الاول وجوب عزلها من تركته وان لم يجيء
المالك لانها دين فيجب فيها ما يجب في الدين على الثاني دون الاول الثاني استحقاق الزكوة بسبب الغرم قبل
المطالبة على الثاني ايضا الثالث وجوب الوصية بها على الثاني الرابع منع وجوب الخمس بسبب الدين قبل
المطالبة لانها دين فيستثنى من الارباح على الثاني ايضا لانها في معنى القرض وهو صحيح الا ان العبارة تاباه
وينبغي ان يقال لا يجب الخمس فيها مطلقا لانها معرض وجوب العوض ولان ملكها متزلزل فلا يعد اغتناما
حقيقيا ولانها منتقلة عن مالك بخلاف المباحات الاصل الخامس تقسيط التركة مع القصور واموال
المفلس على عوضها وعلى باقي الديون على الثاني دون الاول السادس اندراجه في النذر والوصية والوقف على
المديونين قبل مجيء المالك على الثاني خاصة وبالجملة فكل حكم يتعلق بالمديون يتعلق به قبل مجيء المالك على

الثاني

الثاني خاصة والمعتمد ما قدمناه قوله وتملك العروض كالاثمان وفي احد الروايتين عن احدهما لا تملك العروض
بالتعريف بل يعرفها دائما عند بعض وتخيير بينه وبين دفعها الى الحاكم عند آخرين وهو غلط
قوله والا فلقطة على اشكال اي وان كان عليه اثر الاسلام فاشكال ينشأ من عموم صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم ان الواجد ربما وجد في الخربة ومن ان اثر الاسلام يقتضي سبق يد المسلمين
لقطة يجب تعريفه واستشكاله بان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلم الا ان يقال ان ضميمة الدار توكد
كونه للمسلمين ولانه اشهر واقرب الى يقين البراءة وعليه تنزل رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم
وهو الاقرب وتحقق اثر الاسلام باحد الشهادتين اذا كانت مكتوبة عليه وكذا اسم سلطان من
سلاطين الاسلام ونحو ذلك وهذا اذا كان في بلاد الاسلام كما سبق في الخمس قوله وكذا المدفون في
ارض لا مالك لها اي الحكم فيما لا اثر عليه وفيما عليه اثر كما سبق فيكون في الثاني اشكال قوله ولو انتقلت
عنه بالبيع عرفه فان عرفه فهو له والا فهو لواجده لانتفاء يد الثاني عنه فيكون الدفينة للاول
فاذا عرفه انه له كان احق به ووجب تسليمه اليه لانه صاحب يد ولقول احدهما عليهما السلم في صحيح محمد بن مسلم
ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان لم يعرفه فهو لواجده وينبغي ان يقال ان يكون عليه اثر الاسلام
والا فبعد التعريف قوله وهل يجب تتبع من سبق من الملاك اشكال ينشأ من وجود المقتضي وهو كونه قد كان
في يده ولم يعلم الانتقال عنه ومن اطلاق قولهم انه للمشتري اذا لم يعرفه البايع وهو ضعيف والاول اقوى
ولا فرق بين انتقال الملك بالبيع او بغيره من وجوه الانتقالات في وجوه التعريف فان لم يعرفه احد
منهم فهو للمشتري قطعا وينبغي ان يكون مع اثر الاسلام لقطة وقد صرح بذلك في الدروس في باب الخمس
وهو المعتمد قوله وكذا التفصيل لو وجد في جوف دابة فانه يجب ان يعرف البايع وغيره ممن كان مالكا قبله
فان عرفه فهو له والا فهو قبله فان لم يعرفه احد منهم فهو للواجد عند علمائنا استناده في كره اليهم واحتمل كونه
لقطة وينبغي ان يقال مع وجود اثر الاسلام يكون لقطة لكن في صحيح علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله
عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرا
لمن تكون فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهرها الاقتصار
على تعريف البايع ويمكن ان يقال مع وجود الاثر وجوب التعريف مستفاد من الادلة الدالة على التعريف
مطلقا وفيه بحث وانما وجب تعريف البايع لسبق يده وامكان كون ذلك من ماله لانه مال مملوك في الاصل
والظ ان الجوهر لبعد وجود الجوهر في الصحراء واعتلافه ولو كان الحيوان وحشيا في الاصل وقدر باه
المالك عنده وكذا السمكة في حضيرة تختص به في بيته ونحو ذلك لم يبعد الحاقه بالدابة قوله اما لو وجده في
جوف سمكة فهو لواجده وتحته دقيقة اي لو وجد ما لا نرجع الضمير في هذا وفي قوله لو وجده في جوف دابة
ما دل عليه وما يوجد في المفاوز وفي جوف سمكة فهو لواجده واطلاق الاصحاب ذلك وفصل بعض العامة
فقال ان كانت السمكة قد انتقلت بالبيع من الصياد فوجدها المشتري ولم يعلم الصياد فهي للصياد لانها
لانها قد دخلت في ملكه ولم يرض ببيعها اذا لم يعلم بها واصحابنا على انها للمشتري وهو المختار لانها لم تدخل
في ملك الصياد اذا لم يعلم بها فان الملك فرع القصد الى الحيازة وهو منتف مع عدم العلم واشار المص
بقوله وتحته دقيقة على ما ذكروه الى ان تملك المباحات يحتاج الى نية اذ لولا ذلك فكانت للصياد ويمكن